

Distr.
GENERAL

A/RES/50/68
9 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/588)]

٦٨/٥٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص
ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح
التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل
مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتراناً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على
خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال
القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير الى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك الى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

(١) القرار د/١٠/٢.

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الحادي عشر لروساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكذلك بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٨)، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٨) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تنشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥